سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني **السنة الجامعية 2020 - 2021**

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2.

الموضوع: تعريف القانون الدولي الإنساني

تعريف القانون الدولي الإنساني:

"القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي، في أوقات الحرب، الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه وتقييد وسائل وأساليب القتال. والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة".

يعد هذا التعريف الأكثر شيوعا وانتشارا للقانون الدولي الإنساني، وهو تعريف يستدعي بعض الملاحظات نتوقف عند بعضها لنبين معانيها.

1 - في أوقات الحرب: يظهر من خلال هذا التعريف أن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني مرتبط بالحرب. بمعنى أنه مقيد زمنيا من فترة اندلاع الحرب إلى نهايتها. وهنا لا بد من التفرقة ما بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. فإذا كان كل من القانونين يسعى إلى حماية الفرد من كل الأعمال التعسفية والتجاوزات التي قد يتعرض لها وأيا كان مصدرها. فإن هناك بعض الفوارق التي تميزهما عن بعضهما البعض.

- **نطاق الحماية**: المقصود هنا، من تشمله الحماية التي يضمنها القانون، إذ تقتصر الحماية التي توفرها قواعد قانون حقوق الإنسان على البشر، بينما تمتد الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب البشر، إلى المباني والممتلكات، وإلى كل ما له صلة بالهوية الثقافية وغيرها من الأمور التي لا تبرر الضرورات الحربية المساس بها.

-**الامتداد الزمني**: إذا كانت الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تسود فقط في فترات النزاع المسلح، فإن قواعد قانون حقوق الإنسان تطبق في فترات السلم والحرب على حد سواء. وبهذا يلتقي تطبيق كلا القانونين في فترات الحروب.

2 - الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه :

يتعلق الأمر في هذه الفقرة بالفئات التي تشملها حماية هذا القانون. وقد وردت العبارة هنا بصيغة عامة اكتفي خلالها بالإشارة إلى وضعية الشخص بالنسبة لسريان العمليات القتالية. فإذا انتفت عن الشخص صفة المشاركة في القتال، سواء منذ البداية وبشكل أصلي كالمدنيين من الأطفال والنساء فإن القانون الدولي الإنساني يوفر لهم حماية خاصة. وحتى إذا كانوا من المشاركين في القتال ثم توقفوا عن ذلك لأسباب مختلفة، كالإصابة أو الوقوع في الأسر وغير ذلك من الأسباب، فإنهم يتمتعون أيضا بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتعد هذه الطريقة الأنسب لتعميم الحماية إلى فئات غير محدودة بدل العمل على حصرها. فكلما توفر شرط عدم الاشتراك في العمليات القتالية اعتبر المعني مشمولا بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن كان عكس ذلك اعتبر هدفا مشروعا للطرف المحارب. (في هذه الحالة هناك قواعد أخرى يجب احترامها خاصة ما يتعلق بنوع الأسلحة المستخدمة).

3 - تقييد وسائل وأساليب القتال: لا يمنع القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة من استخدام القوة العسكرية الضرورية لتحقيق الهدف الأساسي، وهو النصر العسكري. غير أنه يضع بعض الضوابط في نوعية الأسلحة المستخدمة والأساليب المتبعة لتحقيق الهدف، حيث يؤدي البعض منها إلى إحداث أضرار وآلام غير مبررة كان بالإمكان تفاديها وتحقيق الهدف دونها، وهنا تمكن الغاية أصلا من قواعد القانون الدولي الإنساني كما سنبينه في النقطة الموالية.

4- الهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة:

بمعنى أن الهدف ليس الحد من استعمال القوة الذي ينظمه قانون اللجوء إلى الحرب Jus ad bellumوإنما التعامل مع آثار ومخالفات الحرب بغية الحد منها والمعاناة التي تسببها للبشر. يفهم من هذا الكلام أن القانون الدولي الإنساني يوازن ما بين مبدأ الضرورة العسكرية وبين مبدأ الإنسانية، فهو لا ينفي حتمية اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية بغض النظر عن

الأسباب المؤدية إلى ذلك من جهة، كما أنه يمنع من أن تتحول الحرب إلى غطاء لإباحة جميع التصرفات غير الإنسانية وغير القانونية بدعوى الضرورات العسكرية.

الأبعاد الثلاثة المستخلصة من مفهوم القانون الدولي الإنساني: كما يلخصها المستشار شريف عتلم.

سبق وأن رأينا المسار التاريخي الذي مر به القانون الدولي الإنساني، وكذلك مصادر هذا القانون، واتضح لنا أنه مشكل من مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية. ويحتوي مجموع هذه القواعد على ثلاثة أبعاد أساسية.

- **البعد الإنساني**: وهو مرتبط أساسا بالغاية أو الهدف المباشر من القانون الدولي الإنساني كما سبق التقديم له، وهو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من آثارها، سواء ما تعلق منها بالإنسان أو بممتلكاته سواء الشخصية أو الجماعية (الإرث الحضاري) وكذلك الحفاظ على الطبيعة باعتبارها ملك مشترك للبشرية.
- **البعد الميداني**: وهو الجانب المتعلق بتقييد وسائل القتال، سواء ما تعلق منها بنوعية الأسلحة المستخدمة كتحريم استعمال الأسلحة البيولوجية أو النووية وباختصار ما يصطلح عليه بأسلحة الدمار الشامل وكل أنواع الأسلحة التي من شأنها إحداث آثار مدمرة وآلام غير مبررة. وكذلك كيفية شن الهجمات وغيرها من الأساليب المعتمدة .
- **البعد القانوني**: يعالج هذا الشق الجانب المتعلق بتحمل المسؤولية في حال مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق توضيح الإجراءات المتبعة في محاكمة من يثبت تورطه في ارتكاب مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني ضد أي من الفئات المحمية. كما يتم من خلاله أيضا تحديد قواعد المسؤولية المدنية فيما يتعلق بدفع التعويضات للضحايا.

باختصار يمكن القول أن احترام القواعد المبينة في البعد الميداني للقانون الدولي الإنساني، يخدم تحقيق أهداف البعد الإنساني ويقي من تبعات الوقوع تحت طائلة قواعد البعد القانوني.

من خلال ما تقدم يظهر بوضوح أن الأساس الذي يعتمد عليه القانون الدولي الإنساني لتحقيق بعده الإنساني بعيدا عن الوقوع في البعد القانوني هو البعد الميداني القائم على تقييد وسائل وأساليب القتال، وهذا يعني أن القاعدة الأساسية هي التقييد.

- القاعدة العامة = التزام مبدأ التقييد = حق الطرف المحارب في استخدام القوة يخضع إلى ضوابط قانونية تحد من استخدام بعض وسائل وأساليب القتال.

إذا حاولنا اختصار هذه القاعدة وتبسيطها أكثر، نقول أن مبدأ تقييد حق الطرف المحارب في استخدام القوة يخضع بدوره إلى مبدأين جزئيين هما:

مبدأ التمييز ثم مبدأ التناسب، مبدأ التمييز يتم من خلاله مراعاة الأشخاص والأماكن التي سيشملها الهجوم وباختصار هل يتعلق الأمر بهدف مشروع أو غير مشروع، وهنا يجب أن ننظر إلى الأشخاص الذين يشن عليهم الهجوم والأماكن التي سيوجه ضدها، وكذلك طبيعة الأسلحة المستخدمة.

أما عن مبدأ التناسب فتطبق من خلاله الاعتبارات الخاصة بتنفيذ المهمة، ومن خلال مراعاة هاذين المبدأين يمكن الوصول إلى تحقيق الهدف وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.